

العروة الوثقى

(142) الشيطان ، أو إذا من الخارج ثم خرج. الرابع : النوم مطلقاً ، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقص الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور. الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة (469) والمتوسطة وإن أوجبتا (470) الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقص الوضوء لكن توجب الغسل فقط. [462] مسألة 1 : إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على عدم ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول ، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر. [463]

مسألة 2 : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه. [464] مسألة 3 : الفَيْح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً (471) ، وكذا المَذْي والوَدْي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول. [465] مسألة 4 : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي ، والودي ، والكذب ، والظلم ، والإكثار من الشعر الباطل ، والقيء ، والرعا ، والتقبيل بشهوة ، ومن الكلب ، ومس الفرج ولو فرج نفسه ، ومس _____ (469) (بل الكثيرة) : الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها. (470) (وإن أوجبتا الغسل) : في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله. (471) (إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً) : هذا مجرد فرض إلا أن يريد امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه.